لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٨٧	٢٩٦٠/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٥م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٤هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تقدمت بالشكوى (- -/٢٠٢٠) بسبب حركة السهم غير المنطقية حيث تراجع السهم بشكل كبير يوم ٢٠٢٠/٢/١٠م، قبل الإغلاق ثم تم الإعلان عن إيقاف التداول على السهم لليوم التالي مما يوحي بحدوث خطأ من الشركة المدعى عليها وذلك بتسريب لمعلومة إيقاف السهم في ذلك اليوم قبل جلسة المحكمة للنطق بالحكم النهائي في القضية مع شركة (أ) من داخل الشركة لأحد أو بعض كبار المساهمين وقيامهم ببيع كميات كبيرة أدت إلى انخفاض سعر السهم وإيقاف السهم في اليوم التالي مما أدى إلى عدم تمكننا من البيع، هذا الأمر تسبب لي بخسارة كبيرة تتجاوز ٢٧,٥ ألف ريال وأضر بي وبصغار المساهمين كثيراً. سعر شراء السهم ٥٢,٢ بكمية ٢٢٢٢ سهم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠م، سعر البيع ٣٩,٨٥. المستندات: صحيفة الدعوى ـ العنوان المختار ـ صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة سوق المال ـ صورة الهوية الوطنية ـ صورة من المحفظة لإثبات ملكية الأسهم. الطلبات: التحقيق في شبهة تسريب المعلومات من داخل الشركة. مخالفة المتداول بناء على معلومات سرية. إلغاء صفقات سهم الشركة المدعى عليها يوم الاثنين ٢٠٢٠/٠٢/١٠م أو تعويضي عن مبلغ الخسارة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ عقدت اللجنة جلسة نظر للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحتها بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في صحيفة الدعوى المودعة لدى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ المقيدة برقم (٤١/٣٨٧). وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع عليه، أجاب بأنه يعتقد أن هناك تسريباً لمعلومة تعليق سهم الشركة المدعى عليها في يوم ٢٠٢٠/٠٢/١١م، مما سمح لكثير من المضاربين بالتخارج من السهم قبل يوم التعليق وبخاصة أن سبب التعليق هو النطق بحكم الدعوى المقامة من الشركة المدعى عليها على

شركة (أ)، وهذا التعليق لم يسمح له بالتخارج من السهم، مما أدى إلى انخفاض قيمته بشكل كبير بعد عودة التداول. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه لا يعلم حقيقة عن الخطأ أو مرتكب الخطأ ولكن هو تحليل لواقع التداول لذلك اليوم، وأن دعواه في بدايتها شكوى للهيئة للتحقيق في الأمر، وقامت الهيئة بتحويل شكواه إلى اللجنة. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وحيث اكتفى المدعي بما قدمه في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تر اللجنة حاجة إلى إبلاغ المدعى عليها بالدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت بسبب تسريب معلومات من قبل الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ وتعديلاته.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى تبين لها أنها غير محررة، وحيث سألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١هـ، عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، بالرغم من منحه الأجل الكافي لذلك، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.